

## قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٥٧

بتعديل بعض أحكام المادة ٦٤ من القانون رقم ٩١  
لسنة ١٩٤٤ بالرسوم أمام المحاكم الشرعية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم أمام المحاكم  
الشرعية والقوانين المعدلة له ؛  
و عمل ما أرتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بنص الفقرة (١) من البند (٢) من المادة ٦٤  
من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤ المشار إليه النص الآتي :  
«الأهل قيمة الأراضي الزراعية عن الفربية الأصلية السنوية  
مضروبة في سبعين» .مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون  
ويعمل به من ٤ يوليه سنة ١٩٥٧

يضم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من فوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في أول ذى الحجة سنة ١٣٧٦ (٢٩ يوليه سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٥٧

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤ بشأن  
رسوم التسجيل ورسوم الحفظ

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤ بشأن رسوم التسجيل  
ورسوم الحفظ والقوانين المعدلة له ؛

## قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥٧

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية  
ورسوم التوثيق في المواد المدنية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية ورسوم  
التوثيق في المواد المدنية والقوانين المعدلة له ؛  
و عمل ما أرتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بنص الفقرة (١) من البند ثانياً من المادة ٧٥  
من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المشار إليه النص الآتي :«الأهل قيمة الأراضي الزراعية عن الفربية الأصلية السنوية مضروبة  
في سبعين» .مادة ٢ - يستبدل بنص البند الخامس بالاشهاد باقرار بفتح اعتماد  
الوارد بالجدول المتعلق بالقانون المشار إليه النص الآتي :

نوع الاشهاد	رسم نسبي في المائة	الابضاح
اقرار بفتح اعتماد	١٪	من القيمة المقربها ما لم يكن الاقرار ضمن التعاقد بالرهن فلا رسم عليه

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون  
ويعمل به من ٤ يوليه سنة ١٩٥٧

يضم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من فوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في أول ذى الحجة سنة ١٣٧٦ (٢٩ يوليه سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

مادة ٣ - يضاف إلى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤ المشار إليه بعد الماده ٢ مكرر مواد بارقام (١) و ٢ مكررا (ب) و ٢ مكررا (ج) و ٢ مكررا (د) و ٢ مكررا (ه) و ٢ مكررا (و) و ٢ مكررا (ز) .  
مادة ٢ مكررا (١) :

يفرض على الكشف من دفاتر الفهارس لاستخراج شهادة أو صورة رسم قدره عشرة قروش عن كل اسم في كل سنة ويتمدد هذا الرسم بتعدد المطلوب الكشف عنهم ، وكذلك يتعدد النواحي التي يتضمنها الكشف .

ويجوز الكشف على وجه السرعة في أجل لا يتجاوز نصف عشر يوما لاستخراج شهادة عقاويبة نظير أداء رسم إضافي معاذل للرسم المقرر بالفترة السابقة ويخصص ما لا يجاوز نصف حصيلة هذا الرسم الإضافي لتنظيم وتنفيذ هذه العملية بالاتفاق بين وزير العدل والمالية والاقتصاد . وعلاوة على الرسوم المبينة بالقوانين السابقتين يؤدى الرسم المقرر على الشهادة أو الصورة .

ورسم الاطلاع (الكشف النظري) عشرون قرشا عن كل مادة .  
مادة ٢ مكررا (ب) .

يفرض رسم قدره عشرون قرشا على ترجمة كل ورقة من الأصل المطلوب ترجمته ويشمل هذا رسم التحرير .

مادة ٢ مكررا (ج) :  
يؤخذ رسم قدره أربعون قرشا على كل تأشير لإثبات التاريخ وعل التصديق على كل أسماء أو ختم .  
مادة ٢ مكررا (د) :

يفرض ملاوة على رسم التصديق المبين بال المادة السابقة رسم نسي قدره  $\frac{1}{4}$ ٪ في المائة من قيمة الموضوع .

فإذا تعددت الموضوعات في محضر واحد وكان لكل منها آثار قانونية مستقلة وجوب أداء رسم نسي عن قيمة كل موضوع .

وإذا كان الموضوع مما لا يمكن تقدر قيمته فيكتفى بالرسم المقرر .  
مادة ٢ مكررا (ه) :

يحصل على التأشير على أي دفتر من دفاتر التجار رسم قدره عشرون ميليا عن كل ورقة .  
مادة ٢ مكررا (و) :

يتعدد الرسم المقرر على الإشهاد بالتوكيل أو بالعزل من الوكالة بتعدد المشهدين ولو كان الإشهاد في أمور الزوجية .  
مادة ٢ مكررا (ز) :

يفرض عند الانتقال خارج مكاتب التوثيق رسم قدره مائتا قرش سواء في حالة الإشهاد أو في حالة التصديق . وذلك بخلاف مصروفات الانتقال .

وعل القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق في المواد المدنية والقوانين المعدهله له .

وعل القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم أمام المحكم الشرعي والقوانين المعدهله له .

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة :

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بنص الفقرتين الأوليين من المادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤ المشار إليه النصان الآتيان :  
"ملاوة على الرسوم النسبية المفروضة طبقا للادة السابقة فرض رسوم حفظ بالفنادق الآتية :

رش (١) نحسون فرش عن كل موضوع لا تزيد قيمته على ١٠٠ جنيه (مائة جنيه) .

(ب) ١٠٠ مائة فرش عن كل موضوع تزيد قيمته على ١٠٠ جنيه (مائة جنيه) ولا تجاوز ٠٠٠ جنيه (خمسة جنيه) أو كانت قيمتها لا يمكن تقديرها .

(ج) ٢٠٠ مائتا فرش عن كل موضوع تزيد قيمته على ٥٠٠ جنيه (خمسة جنيه) ولا تجاوز ١٠٠٠ جنيه (الف جنيه) .

(د) ٣٠٠ ثلاثة آلاف فرش عن كل موضوع تزيد قيمته على ١٠٠٠ جنيه (ألف جنيه) ولا تجاوز ٣٠٠٠ جنيه (ثلاثة آلاف جنيه) .

(ه) ٤٠٠ أربعمائة فرش عن كل موضوع تزيد قيمته على ٣٠٠٠ جنيه (ثلاثة آلاف جنيه) ولا تجاوز ٤٠٠٠ جنيه (خمسة آلاف جنيه) .

(و) ٥٠٠ خمسة آلاف فرش عن كل موضوع تزيد قيمته على ٥٠٠٠ جنيه (خمسة آلاف جنيه) .

(ز) ٢٠ عشرون قرشا عن المحررات التي يفرض رسم على توثيقها ولا يوجب القانون شهرها وذلك بشرط ألا يزيد على الرسم المفروض على التوثيق .

كما يؤخذ رسم مقرر قدره ٢٠٠ مليم (مائتا مليم) لكل ورقة شمسية للصفحة أو رسم قدره ٥٠ مليم (عشرون مليم) على صرامة أصول المحررات التي تقدم من نسخ متعددة إذا صدر قرار من وزير العدل بالاستثناء عن تصويرها ويحسب هذا الرسم على كل صفحة من النسخ الأخرى .

مادة ٢ - يستبدل بنص المادة ٧ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤ المشار إليه النص الآتي :

"المحررات التي يكون قد حصل عنها رسم نسي لدى توثيقها أو التصديق على الامضاءات أو الاختام فيها ، تخصيص رسوم تسجيلها بمقدار رسوم التوثيق أو التصديق التي تكون قد حصلت عنها "

وتلزم الحكومة بمصروفات الخبير إذا كانت القيمة المقدرة نهايتها متساوية للفيصة التي قدرها صاحب الشأن أو أقل منها وإلا ألزم صاحب الشأن بذلك المصروفات وتكون إجراءات تعين الخبير وإيداع التقرير بلامس. ويجوز لصاحب الشأن قبل انتهاء التقدير بمعرفة الخبير أن يتفق مع المكتب أو المأمورية على قيمة بشرط تصديق المكتب الرئيسي على ما يتم الاتفاق عليه.

ثالثاً - إذا استحقت رسوم تكيلية قدرت بأمر يصدر من أمين المكتب المختص ويعلن هذا الأمر إلى ذوى الشأن بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول أو عن يد أحد محضري المحكمة وتجوز المعارضه في أمر التقدير خلال ثانية أيام من تاريخ الإعلان والا أصبح نهائياً ويكون تنفيذه بطريق الجزء الإداري - كما يجوز تنفيذه بالطريق القضائي بعد وضع الصيغة التنفيذية عليه من المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها المكتب الصادر منه أمر التقدير.

وتحصل المعارضه أمام المحكمة الابتدائية الكائن بذائرتها المكتب أو المأمورية المختصة ويكون حكمها في ذلك غير قابل للعارضه أو الاستئناف.

رابعاً - تسرى على الرسوم القضائية التي تستحق على المعارضه المشار إليها أحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٤

خامساً - للأمين العام لمصلحة الشهر العقاري والتوثيق بناء على طلب صاحب الشأن - وبعدأخذ رأى مكتب الشهر العقاري والتوثيق بناء على طلب صاحب الشأن - وبعدأخذ رأى مكتب الشهر العقاري والتوثيق المختص - أن يمنعه أجلاء الأداء الرسوم التكيلية المستحقة أو أن ياذن له بادائتها على أقساط بشرط تقديم كفيل مقتند متضامن أو تأمين عينى وعلى الأزيد المدة في الحالين على ستة إذا لم تتجاوز الرسوم مائتي جنيه، ولا على ستين إذا جاوزت هذا المبلغ.

وإذا ثار صاحب الشأن في الوفاء بأى قسط حلّت باقى الأقساط . ويجوز للأمين العام الرجوع في الأمر الصادر منه بالتقسيط إذا جد ما يدعو لذلك .

ولا يجوز الطعن في الأمر الصادر بالقبول أو الرفض أو الرجوع .

مادة ٥ - تستبدل ثلث الرسوم على التصرفات المبنية بالجدول المرافق لهذا القانون بمقاييسها المبنية بالجدول المرافق للقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤ سالف الذكر .

مادة ٦ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويحمل به من ٤ يوليه سنة ١٩٥٧

يضم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برأسه الجمهوري في أول ذي الحجة سنة ١٣٧٩ (٢٩ يونيو سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

ويستعد الرسم بتعدد المحررات ، أما إذا تعددت الموضوعات في مجرد واحد وكان لكل منها آثار قانونية مستقلة استحق دسم الانتقال كاملاً عن أحدها ونصفه عن كل من الباقي .

مادة ٧ - يستبدل بنص المادة ٩ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤ المشار إليه النص الآتي :

"تطبق في مواد الشهر العقاري والتوثيق فيما عدا ما نص عليه في المواد السابقة الأحكام الواردة في قانون الرسوم القضائية ورسوم التوثيق في المواد المدنية والرسوم الشرعية فيما يتعلق بتقدير الرسوم وتحصيلها وردتها والمنازعة فيها مع مراعاة ما يأتي :

أولاً - يكون أساس تقدير الرسوم النسبية مبدئياً قيم العقارات الموضحة بالمحررات فإذا لم توضع هذه القيم أو توفرت ورأى مكتب أو مأمورية الشهر العقاري والتوثيق أنها أقل من القيمة الحقيقية قدرت الرسوم وفقاً للأسس التالية :

(أ) لا تقل قيمة الأراضي الزراعية عن الفريبة الأصلية السنوية مضروبة في سبعين .

(ب) لا تقل قيمة المقارات المبنية عن قيمتها الإيجارية السنوية المتخذة أساساً لربط الفريبة عليها مضروبة في خمسة عشر .

(ج) تحصل رسوم عن الأراضي المسدة للبناء والأراضي الزراعية التي في ضواحي المدن والمبانى التي لم تربط عليها ضريبة على أساس القيمة التي يوضحها الطالب وبعد التعري عن القيمة الحقيقية يحصل الرسم عن الزيادة .

ثانياً - يجوز لمكتب أو مأمورية الشهر العقاري والتوثيق المختصة في كل الأحوال ولو بعد تمام الإجراءات أن يطلب موافقة المكتب الرئيسي التقدير بمعرفة غير ينته الأمين العام من بين خبراء الجدول أو خبراء وزارة العدل بقرار يحدد فيه الميعاد الذي يجب على الخبير أن يقدم تقريره فيه بحيث لا يجاوز هذا الميعاد نسبة عشر يوماً من تاريخ إبلاغ الخبير المأمورية وتراعى في أداء الخبير للأمورية المذكورة الإجراءات الخاصة بالخبرة والمقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية .

ويودع الخبير التقرير المكتب أو المأمورية المختصة وعلى المكتب أو المأمورية إعلان الطالب بهذه الإيداع بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول أو عن يد أحد محضري المحكمة ليطلع على التقرير .

ولكل من الطرفين المعارضه في تقدير الخبير خلال ثانية أيام يسرى هذا الميعاد بالنسبة إلى مصلحة الشهر العقاري والتوثيق من تاريخ الإيداع وبالنسبة إلى الطالب من تاريخ وصول إعلان الإيداع إليه .

وترفع المعارضه أمام المحكمة الابتدائية الكائن بذائرتها المكتب أو المأمورية المختصة لتفصيل فيها على وجه السرعة ويكون حكمها في ذلك غير قابل للعارضه أو الاستئناف .

جدول ملحق

نوع التصرف سواءً أكان بحكم أو بإشهاد	رقم نسبي في السنة	الإيجار
بيع العقار أو رده باتفاق المتعاقدين أو التنازل عنه	٧	من قيمة العقار .
الوصية بالعقار ... ... ... ...	٧	من قيمة العقار الموصى به وقت التسجيل .
وصية بمنفعة عقار مدة معينة أو مدى الحياة ... ...	٢	من قيمة العقار الموصى بمنفعته .
بيع الرقبة في العقار مجرداً عن حق الانتفاع ... ...	٥	من قيمة العقار .
بيع حق الانتفاع في العقار ... ...	٢	من قيمة العقار .
المواوضة في العقار ... ...	٧	من أكبر قيمة البدائل .
أفراد للغير بملكية العقار أو تصادر مل ملكيته ...	٧	من قيمة العقار وقت الأفراد والتصادر .
هبة العقار أو الرجوع فيها ... ...	٧	من قيمة العقار الموهوب وقت الهبة أو الرجوع .
قسمة العقار بين مستحقيه قسمة أفراد أو فسخها سواءً أكانت باتفاقي أو بحكم ...	١	من قيمة العقار المقسم لكن إذا كانت القسمة فاسدة حل فرز بعض المخصص مع بقاء الشيوع في الباق فان الرسم يؤخذ على قيمة الحصة أو المخصص المفرزة فقط وإذا ظهرت في القسمة زيادة عن الأنصبة الأصلية يؤخذ على الزيادة رسم نسبة إضافية قدرها ٧٪ فإذا كان الباق هو نصيب شريك واحد يحصل رسم عن قيمة العقار كله بحسب نصيب كل شريك .
شطب اختصاصات الدائن بعقارات مدينة ... ...	١/٤	من مبلغ الدين المتنازع عليه سواءً أحصل الأفراد بالبعض أو بالإبراء أم لم يحصل وإذا كان الشطب عن جزء من العقار ولم تعيق قيمة الدين الخاص بهذا الجزء يحصل الرسم على كامل الدين .
شك الرهن ... ...	١/٤	من مبلغ الدين المتنازع عليه منه سواءً أحصل الأفراد بالبعض أو بالإبراء أم لم يحصل وإذا كان شك الرهن عن جزء من المرهون ولم تعيق قيمة الدين الخاص بهذا الجزء حصل الرسم على كامل الدين .
شطب حقوق الامتياز ... ...	١/٤	باعتبار قيمة الإيجار في مدة التعاقد إذا لم يستمر في العقد بتجديدها أما إن شرط التجديد فان كانت المدة لأقل من سنة فباعتبار الأجرة لمدة سنة وان كانت لستة فأكثر باعتبار الأجرة عن مدة واحدة من مدد التجديد .
فسخ إيجار العقار أو التنازل عنه ... ...	١/٤	من قيمة الأجرة في المدة الباقية من العقد .
الخلاصات عن الإيجارات ... ...	١/٤	من قيمة المبلغ المتنازع عنه .
حقوق الارتفاق ... ...	٧	من القيمة المبنية في المقد أو التي يبينها صاحب الشأن مقابل الارتفاق على لا تقل عن قيمة الفرق بين قيمة العقار محل الارتفاق وفي ممتلكاته .
استبدال أعبان الوقف ... ...	٧	من قيمة العقار الموقف .
حكم رسو المزاد ... ...	٧	من ثمن العقار الرأسى به المزاد .
محاضر البيع الإدارى الجبى ... ...	٧	من الثمن الذى بيع به العقار .
عقود الشركات ... ...	١	من مال الشركة تقدماً كان أو منقولاً .